

الخفيفة ان الغديرة بالطيب لا يتقبل بوضوء ان الغديرة بالاقوال
 باقية طيب لا يتقبل اكثره وذهب الخفيفة ان اذا طيب بعضا
 كاملا كالخز والساق فليليه دم وان كان اقل من عضو فليليه الصدقة
 الا ان يكون مثل ركبة فليليه دم ويحرم على الرجل والمرأة عند
 الشافية شم الياحين كالورد والبنفسج والريحان الفانسيج
 وعند الخفيفة والمالكية ان شها مكروه فانه على شئ عليه وعند
 الخابلة خلافي في جواز شها ومحرم عليه ما التزم الشعر جلق وقصر
 او تق او سقط او غير ذلك من سائر شعور ليدان بانصاف الاربعة
 ونصر بعض الشافية على انه يجوز لزاله بعض شعرة واحدة وذهب
 الشافية انه يجوز مشط لراسه ولجيبه ان لم يؤد ذلك اليقظ
 شئ من الشعر وكذا يكره وذهب الخفيفة اما ذلك لا يجوز بمحاذاة
 قنن القز ونحو الشعر وهو مقفيو كلال المالكية واما سقط شئ من
 شعرة بفعل ريشة الغديرة فان كان جميع شعرة او ثلاث شعرة فليليه
 دم او صدقة او صيام على ما ياتي بيانه وفي الشعرة الواحدة هل
 وفي الشعرين مدان واذا سقط وشك هل سقط بفعله او نسل
 بنفسه فارجي عليه هذا مذهب الشافية والخابلة وقالت الخفيفة
 ان اذا اخلق ربع راسه او ربع لجبته فصاحدا فليليه دم وان كان اقل
 فليليه

في الشعر
 في الشعر
 في الشعر
 في الشعر

فليليه اطعام وان اذا اخلق شعرا حديا بطله فليليه دم وان اذا اخذ من
 شارب به فليليه حكمه بمعنى انه ينظر من الماء خوذ من الشارب كرم يكون
 من سرج الخيفة فليليه بحسب ذلك من الدر فان كان مثل السرج
 من الخيفة لزمه قيمت ربع الشاة وقال قاضي خان الخيفة في فساويه ان اذا
 سقط من العضو ثلاث شعرات من الخيفة او ريشة فعليه الصدقة بلفظ طام
 وان اذا امنت ثلاث شعرة من الوسل او ريشة فليليه كحل شعرة كمن
 طام **وقال المالكية** ان الغديرة يمكن ما تحصل به الرفاهية ونزول به الذي
 كالمنانة ووضع الحجام وقص الشارب ونحو الابط وان اذا انتق شعرة
 او شعرت اطعم حفنة بيد واحدة وقالوا ان لا شئ في المنساق من الشعر
 بالتحليل في الوضوء والغسل او باصبعه فانه او سبب السج وازالة
 الظفر كازالة الشعر فحرم قلمه وكسره بانصاف الاربعة الا ان يكون قد انكسر
 بعض ظفره وتادي به فانه يجوز له تقديم المنكسر ولا يكره عليه بانصافهم وعند
 الشافية والخابلة ان في جميع الاظفار اولادته منها الدم او اذا
 طام او الصوع وفي الظفر مدوي الظفران مدان كاذرنا في الشعر وعند
 الخفيفة ان اذا قلم اظافر يديه في جليله في مجلس فليليه دم وان قلم
 اظافر يديه او رجل فليليه دم وان قلم اقل من خمسة اظافر فليليه كحل
 ظفر صدقة فان بلغت الصدقة وما قل ان ينقص عنه وعند المالكية

في الشعر
 في الشعر
 في الشعر
 في الشعر